

نظام مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلات الأمراض ضمن حدود أمانة عمان - رقم (68)  
لسنة 2024

**المادة: (1)**

يسمى هذا النظام ( نظام مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلات الأمراض ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة: (2)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

|                 |                                                                                                                                                          |
|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأمانة         | : أمانة عمان الكبرى.                                                                                                                                     |
| الأمين          | : أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.                                                                                                        |
| الدائرة         | : دائرة ضبط ناقلات الأمراض ورعاية الحيوان في الأمانة.                                                                                                    |
| ناقلات الأمراض  | : الحيوانات والحشرات التي تنقل الأمراض الشائعة وتشمل الفئران المنزلية والجرذان والصراصير والذباب والبعوض والكلاب الضالة التي تشكل خطراً على صحة الإنسان. |
| الزواحف         | : لغايات هذا النظام يقصد بها الأفاعي فقط.                                                                                                                |
| الكلاب الضالة   | : كلاب موجودة خارج الموقع المرخص لها وليس في عنقها طوق أو أي وسيلة تعريفية معتمدة من الأمانة.                                                            |
| الكلاب المسعورة | : الكلاب التي تظهر عليها علامات داء الكلب.                                                                                                               |
| الكلاب العقورة  | : كلاب شرسة أو متوحشة والتي قد تهاجم أو تجرح أي كائن حي.                                                                                                 |
| الأماكن العامة  | : مواقع ضمن حدود الأمانة تستخدم من عامة الناس وتشمل الشوارع والمتنزهات والحدائق والمرافق العامة والتي قد تعتبر أماكن لتواجد ناقلات الأمراض.              |

مراكز  
الرعاية : هي المواقع التابعة للأمانة والمخصصة لحجز الكلاب وحجزها.

#### المادة: (3)

- أ- تقوم الدائرة بمكافحة ناقلات الأمراض ضمن حدود الأمانة وفق الأسس العلمية المعتمدة لهذه الغاية بمقتضى تعليمات يصدرها الأمين.
- ب- تقوم الدائرة بمكافحة الكلاب الضالة بالطرق المعتمدة علمياً أما الكلاب العقورة أو الكلاب المسعورة فيتم قتلها.

#### المادة: (4)

للدائرة عمل خلطات الطعوم المستخدمة في مكافحة ناقلات الأمراض وتجهيزها وتغليفها ولها استيراد المواد التي تدخل في تصنيعها وفقاً للتشريعات النافذة.

#### المادة: (5)

للدائرة جمع وتصنيف ناقلات الأمراض بالتعاون مع الجامعات أو وزارة الصحة أو وزارة الزراعة وأي جهة أخرى ذات علاقة.

#### المادة: (6)

للدائرة عمل حملات توعية للتعريف بناقلات الأمراض وطرق الوقاية منها.

#### المادة: (7)

تلتزم الدائرة بتوفير الملابس وأدوات الصحة والسلامة العامة الخاصة للعاملين القائمين على مكافحة ناقلات الأمراض والزواحف لوقايتهم من أخطارها.

#### المادة: (8)

تقوم الأمانة بتوفير المبيدات والمواد وأجهزة الرش والمعدات اللازمة لمكافحة ناقلات الأمراض والزواحف.

**المادة: (9)**

تقوم الدائرة بمكافحة ناقلات الأمراض والزواحف في الأماكن العامة على مدار السنة، بما في ذلك أيام الجمع والأعياد والعطل الرسمية وفي الظروف الطارئة وكلما اقتضت الحاجة.

**المادة: (10)**

تقوم الدائرة بمكافحة ناقلات الأمراض في المؤسسات الرسمية والعامة عند الطلب بموجب تعليمات يصدرها الأمين لهذه الغاية.

**المادة: (11)**

تقوم الدائرة بزرع طعوم الزواحف عند الطلب في الأماكن العامة وبما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.

**المادة: (12)**

للأمانة وبالتنسيق مع أي من الجهات المختصة القيام بحملات مكافحة ناقلات الأمراض والزواحف، خارج حدود الأمانة.

**المادة: (13)**

يصدر الأمين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

الحسين بن عبدالله الثاني

2024/9/12

مكتب النشاشيبي للمحاماة  
nashashibi law office